طلب إصدار قرار 46


يسمح النظام لطالب التنفيذ بطلب اصدار قرار 34 في حال توفر الشروط التالية:

- تكون حالة الطلب قيد التنفيذ تم التنفيذ جزئيا
- و يجب ان لا يكون هناك قرار 46 فعال على الطلب
- يجب توفر جميع شروط إصدار قرار 46 مثل حالة قرار 34 هي "انتهت مدة التنفيذ بعد التبليغ"
- يتيح النظام تقديم طلب الإجراء أكثر من مرة إذا كانت حالة طلب الإجراء تم تنفيذ الإجراء أو تم الرفض

ملحوظة: في حال كان الطلب به أكثر من منفذ ضده، يجب اختيار المنفذ ضده المطلوب حيث يستطيع طالب التنفيذ اختيار أكثر من منفذ ضده وسوف يتحقق النظام من الشروط المذكورة أعلاه لكل منفذ ضده

لتقديم طلب إصدارقرار 46 اتبع الخطوات التالية:


1. بعد الدخول لبوابة ناجز بحساب المستفيد، سوف يستعرض النظام الواجهة الرئيسية "لوحة المعلومات"، انقر على "طلبات التنفيذ" ضمن مقطع التنفيذ كما هو موضح في الشكل التالي



2. في شاشة التنفيذ، انقر على الطلب المراد تقديم الإجراء عليه

				التنفيذ
	203 الطلبات المقدمة ضدي	181 الطنيت بالنيابه	72 مطلوب استكمال البيانات	3387 _{طلباتی}
				قائمة الطلبات
			Q	رقم الطلب 🔻 البحث
أسم س	اسم المحكمة محكمة التنفيذ بالرياض	تاريخ تقديم الطلب 1447 / 07 / 12	نوع السند سند لأمر	رقم الطلاب 401014150000368 مالي
أسم ننا	اسم المحكمة محكمة التنفيذ بالرياض	تاريخ تقديم الطلب يه من المحكمة	نوع السند محضر صلح مصادق علا	رقم الطلب نوع الطلب 40105430000727 مالي


3. يجب التأكد من تبليغ المنفذ ضده عن طربق التبليغ الالكتروني أو مبلغي الخصوم أو إعلان الصحف قبل الطلب بإصدار قرار 46




4. انقر على زر "طلب إصدار قرار 46" في مقطع إجراءات على الطلب

ۻ	المحكمة محكمة التنفيذ بالرياد		نوع السند الفرعي شيك		ا لسند الرئيسي - أوراق تجارية	نوع ا مالي	الصفة في الطلب طالب التنفيذ
						نط الزمني	بيانات الطلب الذ
						ب	إجراءات على الطلا
000 طلبات اجراء اخری	إسقاط وكيل	إضافة وكيل	رار طلب إصدار دكم خبيس	طلب إصدار قر 46	د ا الله الله الله على الله الله على الله الله الله الله الله الله الله ال	ب طلب امهال -تاجيل السند التنفيذي	طلب إنهاء طلب التنميذي السند التنميذي
				~		فقط	السبب* السبب واحد


5. حدد المنفذ ضده من القائمة المنسدلة



حدد سبب من القائمة المنسدلة



7. انقر على زر "حفظ وإرسال"



8. سوف تظهر رسالة تأكيد نجاح تقديم الطلب، انقر على زر "مو افق"



الأسئلة الأكثر شيوعا:

هل لقاضى التنفيذ السلطة والحبس الإجباري؟

يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار

في حال تطبيق قرار المادة (46) من قاضي التنفيذ، هل يحق للجهة المختصة إلقاء

القبض؟ أو لا بد من إصدار قرار إلقاء القبض؟ ومتى يتم إصداره؟

متى ما أصدر قاضي التنفيذ أمرًا بحبس المنفذ ضده، فيُحبس من قِبل الجهات المختصة

كم يتسغرق عادة رفع إيقاف الخدمات؟

إذا اثبت لدى دائرة التنفيذ (السداد أو التنازل أو الإمهال أو الصلح...إلخ) فإنة يتم رفع الإجراءات إلكترونياً من قبل الدائرة بشكل مباشر لكل من (المنع من السفر وإيقاف الخدمات والحجز على الحسابات و المنع من التوكيل، والإدراج في سمة، والحبس التنفيذي وغيرها) ويتبقى تنفيذ ذلك إلكترونياً مع الجهة الرابطة

كم يستغرق إصدار قرار 46 ؟

بعد صدور قرار 34 ولم يتبلغ خلال مدة أقصاها 20يوم يتم إرسال رسالة سداد إعلان لطالب التنفيذ، بعد السداد بثلاثة أيام يتم نشر الإعلان، بعد نشر الإعلان بخمسة أيام يتم تطبيق قرار 46 وإذا تأخر أحد الإجراءات السابقة بيومين يمكن لطالب التنفيذ طلب الإعلان في الصحف أو طلب قرار 46 إذا تم نشر الإعلان عبر بوابة ناجز، وبعد نشر الإعلان ب 5 أيام يصدر قرار 46 بحق المنفذ ضده مع العلم بأنه يستغرق 8 أيام من بعد . سداد قيمة الإعلان لكي يتم النظر والتنفيذ من قبل الدائرة

ما هو قرار 46 ؟

قرار 46 هو بمثابة العقوبة لمن لم ينفذ بعد قرار 34 خلال المدد المنصوصة نظاما

هل قرار (46) يتم إصداره آليًا أو يجب على طالب التنفيذ مراجعة دائرة التنفيذ؟

في حال تبلغ المنفذ ضده عن طريق (أبشر - محضري الخصوم - التبليغ الحضوري للمحكمة) يتم إصدار قرار (46) بعد مضي خمسة أيام من تبلغ المنفذ ضده، وفي حال تعذر تبلغ المنفذ ضده سوف تصل رسالة لطالب

التنفيذ بسداد قيمة فاتورة الإعلان وبعد مضي خمسة أيام من تاريخ النشر يتم إصدار قرار المادة (46) دون الحاجة لمراجعة المحكمة

هل هناك أي إجراء بعد قرار 46؟

يمكن لطالب التنفيذ طلب إصدار أمر حبس تنفيذي على المنفذ ضده إذا ثبتت مماطلته، وللقاضي النظر في الطلب إذا كان يستدعي إصدار أمر الحبس أم لا، وله الرفض والقبول ولمزيد من التفاصيل بشأن الحبس يمكن الرجوع لنظام التنفيذ المادة 83 والتعديلات الجديدة على المادة في الفقرة 2 و 3 و 4